

# قرارات

## وزارة النقل

### هيئة ميناء دمياط

#### قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد فئة مقابل خدمة توصيل التيار الكهربى  
من البر بمعرفة هيئة ميناء دمياط للسفن أثناء تراكيبها  
على أرصفة الميناء

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط،  
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥  
بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكيبها على أرصفة الميناء الصادر  
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٥ (تابع) بتاريخ  
٢٠١٦/٢/١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٦/٨-٢٠١٩) بجلسته الثامنة  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بشأن تحديد فئة مقابل خدمة توصيل التيار الكهربى  
من البر بمعرفة هيئة ميناء دمياط المعتمدة من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

## قرار (مادة أولى)

يُعدل نص المادة الرابعة من القرار الإدارى رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكبها على أرصفة الميناء ليصبح نصه كالتالى :

«تحدد فئة التحاسب عن توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكبها على أرصفة الميناء بفئة ( ٥٠ سنت أمريكى / كيلوات ساعة نظير تقديم الخدمة للسفن الأجنبية وبالمعادل بالجنيه المصرى لذات الفئة (وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزى وقت التحصيل) للتحاسب مع السفن الرافعة للعلم المصرى والسفن الأجنبية التى تعامل معاملة السفن الرافعة للعلم المصرى من الناحية النقدية» .

## (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض